



المملكة المغربية
برئاسة النيابة العامة

المساعدة القضائية

أنواع المساعدة القضائية

مشتملات المساعدة القضائية

الوثائق المتصلة بمنح المساعدة القضائية

سبب المساعدة القضائية



المملكة المغربية
برئاسة النيابة العامة

شارع الأرز — محج الرياض - الرباط

Avenue Al Arz-Place Mahaj Ryad-Rabat

www.pmp.ma

Tél : (+212) 05.37.71.88.99

الإحصاء القانوني

المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 514.65 الصادر في فاتح نونبر 1966 (17 رجب 1386).

مفهوم المساعدة القضائية

- هي إجراء يمكن الأشخاص المعسرين من التقاضي مجاناً والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أمام القضاء دون أداء الرسوم القضائية أو أتعاب المحامين.
- المساعدة القضائية تمنح للأشخاص وكذا المؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية الذين لا يتوفرون على الإمكانات المالية لممارسة حقهم في التقاضي.
- تطبق على كل نزاع معروض على المحاكم وعلى المطالب المتعلقة بالحق المدني المقدمة أمامها وأمام قضاء التحقيق.

المساعدة القضائية نوعان:

- المساعدة القضائية بقوة القانون؛
- المساعدة القضائية بناء على طلب.

مشمولات المساعدة القضائية

تشتمل المساعدة القضائية على ما يلي:

- جميع القضايا المعروضة على أنظار القضاء والمطالب المدنية المقدمة أمام المحاكم وقضاء التحقيق؛
- إجراءات التنفيذ؛
- تعيين محام.

الجهة المكلفة بالبت في طلبات المساعدة القضائية

يبت في طلب الاستفادة من المساعدة القضائية حسب الجهة المعروضة عليها القضية:

- مكتب المساعدة القضائية بمحكمة النقض؛
- مكتب المساعدة القضائية بمحكمة الاستئناف؛
- مكتب المساعدة القضائية بالمحكمة الابتدائية.

الوثائق الواجب إرفاقها بطلب المساعدة القضائية

- طلب خطي يوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو النقض؛
- شهادة تثبت العسر؛
- شهادة الإعفاء أو عدم الخضوع للضرائب؛
- نسخة من المقال؛
- صورة شمسية من بطاقة التعريف الوطنية.

إجراءات البت في طلب المساعدة القضائية

- يتم إجراء بحث من قبل النيابة العامة المختصة حول الحالة المادية لصاحب الطلب للتأكد من عسره؛
- إذا تبين عسر الطالب منحت له المساعدة القضائية؛
- إذا تبين بأن الطالب غير معسر يتم رفض طلب

المساعدة القضائية وله أجل 15 يوما للطعن في قرار الرفض يحتسب من تاريخ التبليغ.

سحب المساعدة القضائية

- يمكن سحب المساعدة القضائية سواء قبل الحكم في القضية أو بعده في الحالات التالية :
- إذا أصبح المستفيد من المساعدة القضائية متوفراً على موارد تثبت كفايتها، ولاسيما إذا حصل على التنفيذ الجبري أو الطوعي للحكم الصادر لفائدته ؛
- إذا تنازل عن الدعوى أو وقع صلح بين أطراف الخصومة ؛
- إذا أظهر المستفيد من المساعدة القضائية فتوراً طويلاً يبدو منه أنه لا يرغب في متابعة الدعوى ؛
- يتم سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة أو من طرف ممثل وزير المالية أو من طرف الخصم، كما يمكن سحبها من طرف مكتب المساعدة. و يترتب عن ذلك المطالبة على الفور بالأتعاب والأجور والصوائر ومختلف أنواع التسيبقات التي كان المستفيد قد أعفي منها.

أجل البت في طلبات المساعدة القضائية

- الأصل أنه ليس هناك أي أجل للبت في طلبات المساعدة القضائية ويتوقف ذلك على مدة إنجاز الأبحاث المتعلقة بها؛
- في حالة الاستعجال يمكن منح المساعدة القضائية استثناء بصفة مؤقتة.